منهج الأمين الشنقيطي في مُختلف الحديث؛ من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" دراسة تطبيقية

مراد كنريكوك* **د. شفاء علي الفقيه****

تاريخ وصول البحث: 2025/2/18م تاريخ قبول البحث: 2025/5/5م

الملخص

هدفت الدّراسة إلى بيان منهج محمد الأمين الشنقيطي في مختلف الحديث في كتابه أضواء البيان، وبيان الألفاظ التي عبّر بها عن وجود التعارض والاختلاف، والدلالات التي تنطوي عليها تلك الألفاظ، بالإضافة إلى الوقوف على المسالك التي سلكها في دفع التعارض.

اتبعت الدّراسة المنهج الاستقرائي الناقص في تتبع المواضع التي تناول فيها الشنقيطي الأحاديث المختلفة، واستقراء المنهج الذي سار عليه في مختلف الحديث في كتابه التفسير.

توصلت الدِّراسة إلى أنّ الشنقيطي كانت له عناية واضحة بمختلف الحديث في تفسيره أضواء البيان، طبّق فيه منهج المحدّثين والأصوليين في إزالة التعارض، حيث سلك في رفع التعارض بين النصوص منهج الجمع والترجيح والنسخ، دون أن يسلك مسلك التوقف. وأنّه كان يورد في بعض الأحيان ألفاظاً معينة للتعبير عن وقوع التعارض أو الإشكال، بالإضافة إلى عنايته بتخريج الأحاديث، وذكر الشواهد الحديثية، والحرص على الكلام على الأسانيد وبيان حكمها، وتبين من خلال منهجه أنّه لا يرى التفريق بين المُشكل والمختلف.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، محمد الأمين الشنقيطي، الجمع، الترجيح، رفع الاختلاف.

* باحث.

** أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Al-Amin Al-Shanqeeti's Approach to Reconciling Hadith Discrepancies in his Tafsir Adwa' al-Bayan

Abstract

This research examines Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqeeti's methodology in addressing hadith discrepancies within his exegesis, ***Adwa' al-Bayan***. The study aims to elucidate the techniques he employed to resolve conflicts between textual sources by analyzing specific instances of hadith variation.

Using an inductive approach, the study tracks cases where al-Shanqeeti engaged with conflicting hadiths to identify his consistent methodological approach. The study found that al-Shanqeeti demonstrated significant interest in hadith discrepancies, applying established juristic principles for conflict resolution. He often used specific terminology to indicate conflicts without consistently differentiating between technically problematic and disputed hadiths. Furthermore, he showed strong concern for hadith verification, citing evidence, discussing transmission chains, and assessing reliability. Al-Shanqeeti primarily employed methods of reconciliation, preference, and abrogation, while avoiding suspension of judgment.

Keywords: Hadith Discrepancies, Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, Reconciliation, Preference, Conflict Resolution

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فَتُعدّ كتب تفسير القرآن الكريم من المصادر الغنية بعلوم السنة النبوية، إذ تمثّل السنة الشارح الأوّل والأدقّ لكلام الله عزّ وجل، ولهذا أولى العلماء عناية فائقة بها، ولم يدّخروا وسعاً في خدمتها وتوظيفها في بيان معاني القرآن. ومن بين هؤلاء العلماء الأعلام في العصر الحديث، يبرز اسم محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، الذي تميّز بتبحّره في علوم القرآن والحديث. وقد تجلّت مكانته العلمية في تفسيره القيّم الموسوم بـ "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وهو تفسير امتاز بثرائه العلمي، وشموليته لمقاصد التفسير، مع عناية ظاهرة بالجانب الحديثي.

ومن يمعن النظر في هذا التفسير، يلحظ مدى اهتمام الشنقيطي بمباحث مختلف الحديث ومشكله؛ حيث أظهر براعةً لافتة في معالجة موارد التعارض بين النصوص، مستندًا إلى المنهج العلمي الذي سلكه كبار العلماء في هذا الباب. ومن خلال استقراء أكثر المسائل الحديثية الواردة في "أضواء البيان"، يتبيّن أنّ الشنقيطي لم يلجأ إلى مسلك التوقف في أي مسألة وقع فيها تعارض بين الأحاديث، بل اجتهد في التوفيق بينها ورفع الإشكال بالترجيح أو النسخ.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1.ما منهج محمد الأمين الشنقيطي في مختلف الحديث في كتابه أضواء البيان؟

2ما الألفاظ التي عبّر بها الشنقيطي عن وجود التعارض والاختلاف، وما الدلالات التي تنطوي عليها تلك الألفاظ؟

3.ما القواعد التي طبّقها الشنقيطي في إزالة التعارض والاختلاف؟

4. ما المسالك التي اعتمدها في معالجة التعارض وإزالة الاختلاف؟ وما منهجه في ذلك مقارنة بمناهج الفقهاء والمحدثين؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الأمور التالية:

1.بيان منهج محمد الأمين الشنقيطي في مختلف الحديث في كتابه أضواء البيان.

2.بيان الألفاظ التي عبّر بها الشنقيطي عن وجود التعارض والاختلاف، والدلالات التي تنطوي عليها تلك الألفاظ.

3.الوقوف على المسالك التي سلكها الشنقيطي في دفع التعارض. ومعرفة القرائن والوجوه التي استخدمها في حل التعارض في مسائل مختلف الحديث.

4.بيان منهج الشنقيطي في مختلف الحديث مقارنة بمناهج الفقهاء والمحدثين.

أهمية الدراسة:

1.تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناولها لعِلم مهم من علوم الحديث وهو مُختلف الحديث، كما أنّ الدراسة تبرز منهج مختلف الحديث من خلال أحد كتب التفاسير المهمة في القرن الثالث عشر الهجري، وعليه فإنّ تناول هذا الموضوع في دراسة مُستقلة فيها فائدة للدّارسين في مجال علوم الحديث، والتفسير وعلومه.

2.تُقدم هذه الدراسة أمثلة تطبيقية توضح طريقة الشنقيطي في حل التعارض بين النّصوص القرآنية، والأحاديث النّبوية، وتقدم تطبيقات على مسالك الترجيح.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحثان على دراسة سابقة تبين منهج الشنقيطي في علم مختلف الحديث من خلال كتابه أضواء البيان، وإن كان هناك دراسات ذات علاقة بمنهج الشنقيطي عامة، نذكر منها:

1-كتاب "سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان"، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، 1996.

2-بحث " قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان" للدكتور هشام شوقي والدكتور محمد مقاتلي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السابع. هذا البحث تناول الموضوع بشكل يسير ومختصر فالبحث يتكون من 15 صفحة فقط. وتناول ثلاث من قواعد الترجيح المتعلقة بالسنَّة وهي:

القاعدة الأولى: تقديم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم على أي تفسير.

القاعدة الثانية: إذا ثبت في السنة حديث يؤيد أحد التفاسير فهو مرجح عما سواه.

القاعدة الثالثة: تفسير الآية بقول مستند إلى حديث ضعيف، أولى من تفسيرها بالرأي المجرد فيما لا مجال للرأي فيه.

وهاتان الدراستان كما هو ظاهر لم توضحا منهج الشنقيطي في مختلف الحديث، وإنّما تناولتا بعضًا من موضوعات السُّنّة.

منهجية الدِّراسة:

اتّبعت الدّراسة المنهج الوصفي في التّعريف بمختلف الحديث، والمنهج الاستقرائي الناقص في تتبع المواضع التي تناول فيها الشنقيطي الأحاديث المختلف فيها، مع الانتقاء منها، والمنهج الاستنباطي وذلك باستنباط منهج الشنقيطي في حل الاختلاف بين الأحاديث والنظر في الوجوه التي اعتمد عليها في رفع التعارض، وعرض بعض الأمثلة على ذلك.

حدود الدِّراسة: اقتصرت الدّراسة على تفسير الأمين الشنقيطي أضواء البيان للوصول إلى تعريف واضح بمنهج الشنقيطي في مختلف الحديث.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم مختلف الحديث، والتعريف بالأمين الشنقيطي، وبكتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"

المطلب الأول: تعريف موجز بعلم مختلف الحديث.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"

المبحث الأول: طريقة الأمين الشنقيطي في عرض الاختلاف في مسائل مختلف الحديث:

المطلب الأول: الألفاظ التي استخدمها الشنقيطي في بيان المُختلف وإيراده الأحاديث المعارضة.

المطلب الثاني: تعليق الشنقيطي على الروايات من حيث الصَّحة والضعف.

المطلب الثالث: إيراد الشنقيطي أقوال العلماء وآراء المذاهب الأربعة في المسائل التي وقع فيها الاختلاف.

المطلب الرابع: ترتيب المسالك التي استخدمها الشنقيطي في رفع الاختلاف.

المطلب الخامس: حل التعارض من خلال علوم الشريعة المتعددة.

المبحث الثاني: المسالك التي رفع بها الأمين الشنقيطي الاختلاف في مسائل مختلف الحديث

المطلب الأول: حل الاختلاف بمسلك الجمع.

المطلب الثاني: حل الاختلاف بمسلك الترجيح.

المطلب الثالث: حل الاختلاف بمسلك النسخ.

الخاتمة، المراجع:

التمهيد:

مفهوم مختلف الحديث، والتعريف بالأمين الشنقيطي، وبكتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"

المطلب الأول: تعريف موجز بعلم مختلف الحديث:

معنى المُختلف لغة:

قال ابن فارس: " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير..." وقال: " وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول: لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه"

[1]. وجاء في لسان العرب أن الاختلاف ضد الاتفاق، قال ابن منظور: "وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف"[2].

معنى مُختلف الحديث اصطلاحاً:

معنى مختلف الحديث عند المتقدمين يطلق على كل اختلاف وقع بين الأحاديث، أو اختلاف الحديث مع القرآن، أو العقل أو الحس فقد يظهر هذا من التطبيق العملي، وأمّا المتأخرون فقد اصطلحوا على تعريف مختلف الحديث بالاختلاف أو التعارض بين الأحاديث[3]، قال النَّووي في تعريفه: " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما".[4]

واختلف المعاصرون في تحرير مفهوم مختلف الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين مشكل الحديث؛ فمنهم من يخص المُختلف بمخالفة حديث لحديث، والمشكل بمخالفة حديث لآية أو للعقل أو للحس أو للواقع، وهناك من يرى أنّه لا فرق بين الاثنين[5] كما ذكر الدكتور شرف القضاة بقوله: "ولا فرق بينهما على الصحيح، خلافا لمن فرّق بينهما من المتأخرين الذين خص بعضهم المختلف في مخالفة حديث لحديث، وخصوا المشكل في مخالفة حديث لآية أو للعقل أو للحس والواقع، وبعضهم يرى أن مشكل الحديث أشمل من مختلف الحديث"[6]، وبين الدكتور نافذ حسين حماد هذه القضية، وأورد أقوال أهل العلم فيها ورجح الفرق بينهما وقال: "والذي يتبين لنا أن بينهما بعض فروق، وأنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، حيث يقع الإشكال في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفة للإجماع، أو القياس أو العقل"[7].

وعند الوقوف على منهج الشنقيطي من خلال كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" في تناوله للأحاديث المُختلف فيها نجد أنّه استخدم عدة ألفاظ في ذلك فتارة كان يُعبّر عنه بلفظ الاختلاف، وتارة أخرى بلفظ الإشكال وفي مواضع بلفظ التعارض. وتبين من خلال الدراسة أن الشنقيطي استخدم الألفاظ الدالة على الاختلاف دون التفريق بين المشكل والمختلف، حيث عبّر في موضع بلفظ الإشكال الاختلاف بين الأحاديث[8]، وفي موضع عبّر بلفظ الإشكال لمخالفة الحديث القرآن الكريم[9]، وكذلك الأمر في لفظ التعارض أو الاختلاف. وتجدر الإشارة إلى أن استعمال هذه التعابير لم يكن في جميع مواضع الاختلاف، بل ورد في عدد محدود من المواضع، ولم يقصد الشنقيطي بهذه الألفاظ تمييزاً دقيقاً بين مفهومي المشكل والمختلف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف:

اسمه نسبه: هو العالم الجليل؛ "محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار من أولاد الطالب أوبك وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الأبر، جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين، ويعرفون بتجكانت، وَيرجع نسب هذه الْقبيلة إلى حمير" [(10)].

مولده ونشأته: ولد محمد الأمين الشنقيطي في مدينة تنبه في موريتانيا عام 1325هـ/1905م، وقد نشأ الشنقيطي رحمه الله يتيما؛ إذ توفي والده وهو صبي صغير لا زال يقرأ في جزء عم من القرآن الكريم. فترعرع الغلام في بيت أخواله الذين هم من بني عمومته؛ ذلك أن والدته كانت ابنة عم أبيه، وكان ذلك البيت الذي تربى فيه الشنقيطي يزخر بمزيد من العلم فضلا عما يكتنف تلك البيئة من قطر شنقيط عموما من انتشار للعلم وذويه، والأدب وأربابه، والفروسية ورجالاتها. وكان أبوه قد خلف له ثروة من المال والحيوان، ولم يخلف ولدا سواه. ولما أتم العاشرة من عمره فرغ من حفظ القرآن الكريم على خاله عبد الله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح[(11)]، وقال الشنقيطي عن بداية نشأته: " توفّي وَالِدي وَأَنا صَغِير أَقرَأ فِي جُزْء عمّ وَترك لي ثروة من الْحَيَوَان وَالْمَال، وَكَانَت سكناي فِي بَيت أخوالي وَأمي ابْنة عَم أبي وحفظت الْقُرْآن على خَالِي عبد الله بن مُحَمَّد الْمُخْتَار بن إِبْرَاهِيم بن أَحْمد نوح جد الْأَب الْمُتَقَدّم، ثمَّ تعلمت رسم الْمُصحف العثماني (الْمُصحف الْأُم) على ابْن خَالِي سَيِّدي مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْمُخْتَار، وقرأت عَلَيْهِ التجويد فِي مقرأ نَافِع بِرِوَايَة ورش من طَرِيق أبي يَعْقُوب الْأَزْرَق وقالون من رِوَايَة أبي نشيط وَأخذت عَنهُ سنداً بذلك إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ وعمري سِتَّة عشر سنة"[(12)].

وثمَّ درس بعض المختصرات في الفقه على مذهب الإمام مالك، كرجز ابن عاشر، كما درس الأدب مع شيء من التوسع على زوجة خاله، وأخذ عنها إضافة إلى الأدب: مبادئ النحو كالآجرومية، وبعض التمرينات، كما أخذ عنها بتوسع: أنساب العرب وأيامهم، والسيرة النبوية، ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي ودرس عليها أيضا نظم عمود النسب للمؤلف نفسه[13]. وقد أخذ عن غيرهم الفقه المالكي من مختصر خليل، والنحو من ألفية ابن مالك وغيرها، والصرف، والأصول، والبلاغة، والحديث، والتفسير. أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فكان تحصيله لها عن طريق المطالعة. وهكذا انتقل الشنقيطي إلى مدرسته الثانية المتمثلة بالقبيلة الجكَّانية وفيها جعل يتصل بشيوخه الجكنين من علماء قبيلة بني جاكان حيث تلقى على أيديهم ما نقصه من مختلف الفنون؛ ونجده يكمل بقية الفنون من تفسير وحديث وأصول ونحو وصرف وبلاغة وقد قال الشنقيطي: "وقد أخذنا عن هؤلاء المشايخ كل الفنون: النحو والصرف والأصول والبلاغة، وبعض التفسير والحديث. أما المنطق وآداب البحث والمناظرة فقد حصلناه بالمطالعة"[14].

آثاره العلمية:

ترك محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله مجموعة من المؤلفات، ومن أبرزها[15]؛

1.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

2.العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ.

3.الرحلة إلى بيت الله الحرام.

4.دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

5.آداب البحث والمناظرة.

وفاته: توفي محمد الأمين الشنقيطي ضحى يوم الخميس، السابع عشر من شهر ذي الحجة، عام ثلاث وتسعين وثلاثمِئة وألف (1393هـ/1974م)، في منزله في مكة المكرمة، ودفن بمقبرة المعلاة بربع الحجون، فرحمه الله رحمة واسعة[16].

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن":

يعد تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أكبر إنتاج علمي للأمين الشنقيطي، حيث استغرق تأليف هذا الكتاب قرابة عشرين سنة[17]، فسر فيه ثمانية وخمسين سورة من سور

القرآن الكريم. اتسم تفسير أضواء البيان بميزات جليلة ومتعددة، ويكفي أن يطالعه القارئ حتى يلمس ما فيه من سمات علمية ومعالم منهجية واضحة.

ومن يتأمّل في تفسير أضواء البيان، يجد أنه كتابٌ شامل يجمع بين علومٍ متعدّدة كالفِقه والحديث واللغة؛ فقد ابتدأ الأمين الشنقيطي تفسيره بمقدمة، تضمنت بيان فضل العلم بكتاب الله تعالى؛ وبين أهمية تعاهد القرآن الكريم وتدبره وعن عاقبة المعرضين عن كتاب الله عز وجل، ثم بين السبب وراء هذا التفسير، وقال الأمين الشنقيطي في وصفه لتفسيره: " واعلم أن من أهم المقصود بتأليفه أمران: أحدهما: بيان القرآن بالقرآن، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا. والثاني: بيان الأحكام الفقهية في جميع الآيات المُبيَّنة - بالفتح - في هذا الكتاب، فإننا نبيّن ما فيها من الأحكام، وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك، ونرجّح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل، من غير تعصّب لمذهب معيّن، ولا لقول قائل معيّن.

وقد تضمن هذا الكتاب أمورًا زائدة على ذلك، كتحقيق بعض المسائل اللغوية، وما يُحتاج إليه من صرف وإعراب، والاستشهاد بشعر العرب، وتحقيق ما يُحتاج إليه فيه من المسائل الأصولية، والكلام على أسانيد الأحاديث"[18].

وكانت عناية الشنقيطي بالجانب الحديثي جلية وواضحة في تفسيره، وعند تأمل هذا الجانب يظهر أن هناك اهتمام كبير وجهد عظيم، ويمكن القول بأنّه لم يفوت جانبا من الجوانب الحديثية؛ من الكلام على أسانيد الحديث ومتونها، وكذلك العناية بعلوم الحديث، والجرح والتعديل، وعلم الرجال، ومختلف الحديث وشرحه، وكذلك تصحيح الحديث وتعليله.

واعتمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان على مصادر كثيرة ومتنوعة. حيث وصلت إلى 200 مصدر تقريباً، وهذه المصادر في مختلف العلوم مثل علوم القرآن والحديث وشرحه[19]، وكتب الفقه وعلوم اللغة وغيرها.

المبحث الأول:

طريقة الأمين الشنقيطي في عرض الاختلاف في مسائل مختلف الحديث:

إنّ كتاب أضواء البيان للشنقيطي يُعدّ من التفاسير التي أولاها مؤلفها اهتمامًا بالغًا بمباحث علوم الحديث، ومن أبرز هذه المباحث التي حظيت بعنايته مبحث مختلف الحديث، حيث تناول فيه التعارض بين النصوص الشرعية بعناية فائقة. وفي هذا الموضع، نسلّط الضوء على أبرز معالم منهجه في عرض مسائل مختلف الحديث.

المطلب الأول: الألفاظ التي استخدمها الشَّنقيطي في بيان المُختلف وإيراده الأحاديث المعارضة:

استخدم الشنقيطي في أضواء البيان في بعض المواضع ألفاظاً معينة أشار بها إلى وجود التعارض أو الاشكال مثل قوله في موضع "إشكال قوي معروف.."[20]، وفي موضعين آخرين استخدم تعبير:"هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة.."[21]، وبقوله: "في الأحاديث المذكورة إشكال معروف"[22]، أو أن يعرض للمسألة التي وقع فيها الاختلاف ثمّ يعبر بقوله عن وجود إشكال؛ كما في تعليقه على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107]، ومحاولة نفي التعارض بين الآية الكريمة وحديث النّبي ﷺ الذي أخرجه البخاري: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»[23]، بقوله:" فإن قيل هذه الآيات فيها الدلالة على أن طاعة الله بالإيمان والعمل الصالح سبب في دخول الجنة، وقوله ﷺ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»، يرد بسببه إشكال على ذلك..."[24].

وفي مواضع يعرض للمسألة التي وقع فيها الاختلاف ثمّ يعبر بنفيه وجود الإشكال، وفي أكثر المواضع يتناول الشنقيطي الأحاديث المختلف فيها في تفسيره دون التصريح بلفظ معين من الألفاظ السابقة، وهذا ما كثر وقوعه في أضواء البيان.

فيذكر الشنقيطي الحديث ومعارضه من المصادر الحديثية وخاصة من الصحيحين، حيث درج الشنقيطي عند تناوله لأي مسألة أن يذكر الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة، ثم يأتي بالأحاديث التي يظن في ظاهرها وجود المعارضة، فلا يكتفي بذكر الرواية الواحدة وإنَّما يحرص على الإتيان بالشواهد الحديثية: مثال ذلك: حيث استدل من رواية البخاري، وساق الرواية بسنده وقال: " فمن الأدلة الدالّة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن معاوية ﷺ حيث قال: «باب الأمراء من قريش». حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنّه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو يحدث أنّه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإنّه قد بلغني أن رجالًا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهّالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين".»"[25].

ثم ذكر في معارضه العديد من أحاديث الصحيحين وقال: "فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله - ﷺ- "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[26]. ولمسلم من حديث أم الحصين "اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله"[27]. ولمسلم أيضا: من حديث أبي ذر ﷺ قال: "أوصاني خليلي أن أطيع وأسمع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف"[28]."[29].

المطلب الثاني: تعليق الشنقيطي على الروايات من حيث الصحة والضعف:

إذا كانت المسألة من مسائل الفقه ووقع التعارض بين النّصوص، كان الشنقيطي يتوسّع في ذكر الأحاديث بأسانيدها، مع ذكر من أخرجها، ويأتي بالكلام على الأسانيد، ويبيّن حكم الحديث. ومثال ذلك: عند الأحاديث في مسألة التيمم؛ هل هو ضربة واحدة في التيمم أم ضربتان؟ وأحاديث الضربتين — من غير الصحيحين — توسّع فيها الشنقيطي، وقال الشنقيطي: "وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - ﷺ - قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»."[30]. قال الدَّارقطني: "وقفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب." ثم رواه من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، قاله ابن حجر. مع أن علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد. وهو ابن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي، قاضي بغداد. قال فيه في [التقريب]: "ضعيف...."[31].

المطلب الثالث: إيراد الشنقيطي أقوال العلماء وآراء المذاهب الأربعة في المسائل التي وقع فيها الاختلاف:

من طريقة الشنقيطي أنه يذكر أقوال العلماء في رفع التعارض ودفعه، ثم يعلّق عليه؛ يرجّح أحياناً، ويزيد أحياناً. وأيضاً، يظهر من صنيعه أنه يتنوع في المصادر عند تناوله مسائل مختلف الحديث، من كتب التفسير والحديث. وقد تبيّن من خلال الدراسة أنه كثيراً ما يعتمد على ابن كثير والقرطبي في التفسير، وابن حجر والنووي في الحديث. ومثال ذلك قوله عند ذكره أوجه الجواب في الجمع بين النصوص في مسألة التفاضل بين الأنبياء: "قال ابن كثير في الجواب عن هذا الإشكال ما نصه.."[32] ثم ذكر جواب القرطبي: " وذكر القرطبي في تفسيره أجوبة كثيرة عن هذا الإشكال..."[33]. ومثال آخر ذكر جواب ابن حجر من فتح الباري وقال: " قال ابن حجر في الفتح: قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النّبوة ويشكك فيها. قالوا وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل"[34]، وفي موضع آخر تناول الشنقيطي الأحاديث

المتعارضة المتعلقة بارتفاع المحراب؛ ذكر الأحاديث وبيّن أقوال المذاهب الأربعة في المسألة وتناول الاختلاف فيها[35]، وقد يبين رأيه بعد سرد آراء العلماء، مثل قوله: " قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ..."[36].

المطلب الرابع: ترتيب المسالك التي استخدمها الشنقيطي في رفع الاختلاف، و إيراده القواعد في مختلف الحديث:

من المعلوم أنّ للعلماء مسالك متعددة في إزالة التعارض بين النصوص الشرعية، ويمكن تصنيف هذه المسالك على النحو الآتي:

1-مسلك المحدّثين: يبدؤون بالجمع والتوفيق بين النصوص، فإن تعذّر ذلك، انتقلوا إلى النسخ، ثم إلى الترجيح، وأخيرًا إلى التوقف أو الرد.

2-مسلك جمهور الأصوليين: يقدّمون الجمع والتوفيق، ثم يلجؤون إلى الترجيح، ثم النسخ، وفي النهاية الرد.

3-مسلك الحنفية: يبدؤون بالنسخ أولًا، ثم ينتقلون إلى الترجيح، يليه الجمع، وأخيرًا الرد[37].

وتبين من خلال الدراسة أن الشنقيطي سلك مسلك المُحدثين، وجمهور الأصوليين وصرح بمنهجه في هذا بقوله: "المعروف في أصول الفقه، وعلم الحديث أن الجمع لا يمكن بين نصين متناقضين تناقضًا صريحًا، بل الواجب بينهما الترجيح، وإنما يكون الجمع بين نصين لم يتناقضا تناقضًا صريحًا، فيحمل كل منهما على محمل ليس في الآخر التصريح بنقيضه، فيكونان صادقين، ولأجل هذا فجميع العلماء يقولون: يجب الجمع إن أمكن، ومفهوم قولهم: إن أمكن أنهما إن كانا متناقضين تناقضًا صريحًا، لا يمكن الجمع بينهما، بل يجب المصير إلى الترجيح"[38].

ويتجلّى هذا المنهج في المبحث القادم من خلال الأمثلة التطبيقية؛ إذ يسلك في الغالب مسلك الجمع بين النصوص ما أمكن ذلك، فإن تعذّر الجمع، يلجأ إلى الترجيح بينها. وقد يعمد أحيانًا إلى القول بالنَّسخ، مقدّمًا إياه على الترجيح إذا بدا له أظهر في الدلالة، وفي هذا يتّبع منهج المحدّثين الذين يقدّمون النسخ على الترجيح. وسنورد في المبحث الآتي أمثلة توضيحية لكل حالة في موضعها المناسب.

وقد تكرر إيراد الشنقيطي لذكر قواعد علم مختلف الحديث كثيرا في أضواء البيان، مثال ذلك قوله: " أن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحة"[39]، وقد ذكر

هذه القاعدة مراراً بألفاظ مختلفة. ومن خلال تتبع المواضع التي تناول فيها الشنقيطي وقوع الاختلاف بين النصوص، نجد بأنّه كان حريصاً على تطبيق ما ذكر في كتابه، والالتزام به.

المطلب الخامس: حل التعارض من خلال علوم الشريعة المتعددة:

يحرص الشنقيطي في حلّ الاختلاف على توظيف علوم الشريعة، كعلم الحديث، وأصول الفقه، واللغة. ومثال ذلك عند تناوله الأحاديث المتعلقة بتارك الصلاة، حيث قال: "وأظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال إنه كافر، وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث. قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة، لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن. وإذا حُمِل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة، حصل بذلك الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إذا أمكن؛ لأنّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث. وقال النووي في شرح المهذب، بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر، ما نصه: "ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يُغفر له، ولم يرث، ولم يُورث". وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة، ورواية ابن شقيق، فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو القتل. وهذا التأويل متعيّن للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها"[40].

وقال الشنقيطي في معرض نقاشه لمسألة حكم العمرة، وعرضه للأحاديث المتعلقة بذلك: "الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما. وقد رأيت الشوكاني رجّح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية. والذي يظهر، بمقتضى الصناعة الأصولية، ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه: الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجّحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية... إلخ.""[41]

ومثال استخدامه اللغة في الجواب، قوله: "ولما قدمنا من أن الشرع، واللغة، والعقل، كلها تدل على أن أوامر الله تجب على الفور، وقد بيَّنَّا أوجه الجواب عن كونه ﷺ لم يحج حجة الإسلام إلا سنة عشر، والعلم عند الله تعالى"[42]. وفي موضع آخر، يقول: "أقوى القولين دليلاً: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: فكلوا منها في موضعين. وقد قدمنا أن الشرع واللغة دلّا على أن صيغة افعل تدل على الوجوب، إلا لدليل صارف عن الوجوب. وذكرنا الآيات

الدالة على ذلك، كقوله: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[43].

المبحث الثاني: المسالك التي رفع بها الأمين الشنقيطي الاختلاف في مسائل مختلف الحديث:

المطلب الأول: حل الاختلاف بمسلك الجمع:

مفهوم الجمع:

عرف العلماء الجمع بتعاريف كثيرة، أكتفي بذكر واحدٍ منها؛ وهو: "بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة"[44].

وإنَّ هذا الجمع والتوفيق، سواء أكان بين حديث وآية قرآنية، أم بين حديث وآخر، أم بين حديث ودليل من العقل أو الحس، أمرٌ مطلوب لتحقيق الفهم المتكامل للنصوص الشرعية[45].

ويعد الجمع من أكثر المسالك المعمول به في رفع التعارض بين الأدلة، وهو ما صار عليه الشنقيطي في كتابه أضواء البيان، وقد قدّم منهج الجمع بين مسالك حلّ الاختلاف، وسلك في ذلك مسلك جمهور الأصوليين والمحدّثين، وأشار إلى هذا بقوله: "والجمع واجب إن أمكن، كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث...؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات"[46]. ويتبين من خلال الأمثلة الواردة في أضواء البيان أن الشنقيطي يلجأ إلى مسلك الجمع إذا كان الدليلان المتعارضان صالحينِ للاحتجاج.

وجوه مسلك الجمع عند الشنقيطي في أضواء البيان:

1-الجمع ببيان اختلاف الحال: تناول العلماء مسألة الجمع بين النصوص التي يظهر بينها تعارض ظاهري، وذلك من خلال دفع هذا التعارض، بجمعها على نحو يُبيّن اختلاف الهيئات، والأحوال، والسياقات المكانية التي وردت فيها[47]. ومن أمثلة ذلك:

المسألة: تناول الشنقيطي قضية "الأئمة من قريش" في تفسير قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[48]، وذكر الأحاديث وقع بينها التعارض:

(الحديث الأول): حديث معاوية رضي الله عنه قال: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين"[49]. وذكر الشنقيطي العديد من الأحاديث في هذه المسألة وبيّن أحكامه[50].

(الحديث الثاني): حديث أنس بن مالك ﷺقال: قال رسول الله - ﷺ - "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[51]. وبين الشنقيطي الشواهد الحديثية لهذا الحديث.

وجه التعارض: دل حديث معاوية ﷺ على أن الأئمة تكون من قريش فقط بخلاف حديث أنس دل على إمامة العبد.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: جمع الشنقيطي بين هذه الأحاديث بناء على اختلاف الحال فحديث أنس بن مالك وما كان في معناه محمول على أحوال أخرى، وقال الشنقيطي: " فالجواب من أوجه: الأول: أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود؛ فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك. ذكر ابن حجر هذا الجواب عن الخطابي. ويشبه هذا الوجه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾[52] على أحد التفسيرات.

الوجه الثاني: أن المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مُؤمَّرًا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد، وهو أظهرها؛ فليس هو الإمام الأعظم.

الوجه الثالث: أن يكون أُطلِق عليه اسم "العبد" نظرًا لاتصافه بذلك سابقًا، مع أنه وقت التولية حر، ونظيره إطلاق "اليُتم" على البالغ باعتبار اتصافه به سابقًا في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾[53]".[54]

مثال آخر: المسألة: ذكر الشنقيطي موضوع التفاضل بين الأنبياء وبيّن التعارض بين الآية الكريمة والحديث:

(الآية الكريمة): "﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾[55].

(الحديث): حديث أبي سعيد الخضري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة.."[56] الحديث، وفي رواية "لا تفضلوا بين أنبياء الله"[57]. ذكر الشنقيطي الشواهد الحديثية في نهي التفاضل بين الأنبياء.

وجه التعارض: دلت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الأنبياء على بعضهم بخلاف الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ نهى عن التفاضل بين الأنبياء.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: ذكر الشنقيطي إجابة بعض العلماء في محاولة الجمع بين النصوص ثم اختار جواب القرطبي وزاد عليه للتقوية، وقال: " وذكر القرطبي في تفسيره أجوبة كثيرة عن هذا الإشكال، واختار أن منع التفضيل في خصوص النبوة، وجوازه في غيرها من زيادة الأحوال والخصوص والكرامات، ثم قال: "قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل، وأعطى من

الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً - ﷺ - على الأنبياء، وعلى أهل السماء، فقالوا: بم يا ابن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[58] وقال لمحمد - ﷺ -: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً (1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[59] قالوا فما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[60] وقال الله عز وجل لمحمد - ﷺ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[61] فأرسله إلى الجن والإنس، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده[62]"[63].

ويظهر من جواب الشنقيطي أنه جمع بين الآية والأحاديث ببيان اختلاف المحل، حيث إنه لا تفاضل في مقام النبوة، وإنما هو بما منح الأنبياء من الفضائل.

1-الجمع ببيان اختلاف العام والخاص:

المسألة: تناول الشنقيطي قضية الصلاة في المقبرة وذكر فيها الأحاديث المتعارضة:

(الحديث الأول): حديث مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"[64]. وذكر الشنقيطي كثيرا من الأحاديث في تحريم الصلاة في المقبرة.[65]

(الحديث الثاني): حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً"[66].

وجه التعارض: دل حديث مرثد على منع الصلاة في القبور، بخلاف حديث جابر، فإن عمومه يشمل جواز الصلاة في المقابر

إجابة الشنقيطي عن التعارض: بين الشنقيطي الجمع بين هذه الأحاديث ببيان اختلاف العام والخاص حيث قال: " ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أن أحاديث النهي منه - ﷺ - عن الصلاة في المقبرة وإلى القبر خاصة، وحديث "جعلت لي الأرض مسجدًا" عام، والخاص يقضى به على العام، كما تقرر في الأصول عند الجمهور.

والثاني: أن النبي - ﷺ - استثنى من عموم كون الأرض مسجدًا المقبرة والحمام، فقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححاه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[67].

2-الجمع ببيان اختلاف المعنى اللغوي ومدلول اللفظ:

المسألة: بين الشنقيطي مسألة تكفير تارك الصلاة وذكر الأحاديث التي وقع بينها التعارض:

(الحديث الأول): ذكر الشنقيطي العديد من الأحاديث أذكر أحدها؛ حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[68].

(الحديث الثاني): حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. وذكر الشنقيطي الأحاديث من العمومات تدل على عدم كفر تارك الصلاة مثل حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"[69].

وجه التعارض: أشار حديث جابر على أن ترك الصلاة كفر، بخلاف حديثا عبادة بن الصامت دلا على عدم الكفر.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: بين الشنقيطي هذه المسألة بالتفصيل، وذكر أقوال العلماء وآراء المذاهب الأربعة، ثم بيّن الجمع بين هذه النصوص ببيان اختلاف المعنى اللغوي ومدلول اللفظ، وقال: "أظهر الأقوال أدلة عندي: قول من قال: إنه كافر. وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة؛ لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن. وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إذا أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث." وقال النووي في شرح المهذب بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه: "ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويوَرِّثون عنه، ولو كان كافرًا لم يغفر له ولم يَرِث ولم يُورَث"[70].

3-الجمع ببيان المجمل والمفصل:

المسألة: ذكر الشنقيطي في تفسير آية: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[71] الأحاديث بينها التعارض في قضية أكل المحرم مما صاده حلال، وهي كما تلي:

(الحديث الأول): واحتج أهل القول الأول بحديث مصعب بن جثامة ﷺ"أنه أهدي إلى رسول الله - ﷺ - حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[72].

(الحديث الثاني): حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ"أنه كان في قوم محرمين فأهدي لهم طير، وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة ﷺ وافق من أكله وقال: "أكلناه مع رسول الله - ﷺ -"[73].

وجه التعارض: دل حديث مصعب بن جثامة على منع أكل الصيد مطلقا، بخلاف حديث طلحة دل على جواز أكلها. وأورد الشنقيطي أدلة الفريقين من السنة، موضحًا وجه استدلال كلٍّ منهما[74].

إجابته عن التعارض: ذهب الشنقيطي إلى الجمع ببيان المجمل والمفصل، وقال: "أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم، فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم، فإنه يحل له، والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحة.

الثاني: أن جابراً ﷺ روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم"، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس"[75].

4-الجمع ببيان اختلاف في الأمر والنهي:

المسألة: تناول الشنقيطي قضية النذر في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[76]، وذكر النصوص التي وقع بينها التعارض:

(الحديث الأول): حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر، إن النبي ﷺ قال: "إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر شيئًا، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل"[77] وعن ابن عمر أيضا قال: نهى النبي ﷺ عن النذر فقال: "إنه لا يرد شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل"[78]، وقد ذكر الشنقيطي العديد من الأحاديث أنها صريحة في النهي عن النذر[79].

(النصوص المعارضة): ذكر الشنقيطي في معارض حديثا ابن عمر الآيات الكريمة والأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7)﴾[80] وكقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[81]، وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[82].

وجه التعارض: بين الشنقيطي التعارض بين النصوص بأن حديث ابن عمر فيه الدلالة الصريحة على النهي عن الإقدام على النذر، وأنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من النخيل بعد

هذا قال: " في الأحاديث المذكورة إشكال معروف؛ لأنه قد دل القرآن على الثناء على الذين يوفون بالنذر، وأنه من أسباب دخول الجنة.. ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح من ذم الذين لم يوفوا بنذورهم"[83].

إجابة الشنقيطي عن التعارض: جمع الشنقيطي بين هذه النصوص بناء على الاختلاف في الأمر والنهي، حيث إن هناك أنواعًا من النذر، بعضها مأمور وبعضها منهي. فقال الشنقيطي عن هذا التفصيل: "الظاهر لي في طريق إزالة هذا الإشكال الذي لا ينبغي العدول عنه: أن نذر القربة على نوعين. أحدهما: معلق على حصول نفع، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعلي لله نذر كذا، أو إن نجاني الله من الأمر الفلاني المخوف، فعلي لله نذر كذا، ونحو ذلك. والثاني: ليس معلقًا على نفع للناذر، كأن يتقرب إلى الله تقربًا خالصًا بنذر كذا من أنواع الطاعة. وأن النهي إنما هو في القسم الأول، لأن النذر فيه لم يقع خالصًا للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر، وذلك النفع الذي يحاوله الناذر هو الذي دلت الأحاديث على أن القدر فيه غالب على النذر، وأن النذر لا يرد فيه شيئًا من القدر. أما القسم الثاني: وهو نذر القربة الخالص من اشتراط النفع في النذر، فهو الذي فيه الترغيب والثناء على الموفين به، المقتضي أنه من الأفعال الطيبة. وهذا التفصيل قالت به جماعة من أهل العلم..." ثم قال بعد هذا التعليق: "أن الجمع واجب إذا أمكن، وهذا جمع ممكن بين الأدلة، واضح تنتظم به الأدلة، ولا يكون بينها خلاف. ويؤيده أن الناذر الجاهل قد يظن أن النذر قد يرد عنه ما كتبه الله عليه. هذا هو الظاهر في حل هذا الإشكال"[84].

المطلب الثاني: حل الاختلاف بمسلك الترجيح:

مفهوم الترجيح: قال الآمدي: "أما الترجيح: فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[85]. وللترجيح بعض شروط يجب تحققها، وله العديد من الوجوه تعود إلى السند أو المتن أو إلى أمر خارجي[86]. يلجأ الشنقيطي إلى الترجيح عند ضعف أحد الأدلة، فيُقدِّم ما ترجَّح لديه بناءً على مرجحات متعددة، منها: قوة السند وصحته في مقابل السند الضعيف، وموافقة الدليل للقرآن الكريم واللغة، وكذلك موافقة الدليل على القواعد الأصولية المقررة.

وجوه مسلك الترجيح عند الشنقيطي في أضواء البيان:

1-الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به:

المسألة: تناول الشنقيطي في مسألة التيمم عدد الضربات في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[87]، وذكر الأحاديث المتعارضة:

(الحديث الأول): حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه قال: "أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه"[88].

(الحديث الثاني): حديث ابن عمر رضي الله عنهأنه قال: "مر رجل على النبي - ﷺ - في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على حائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه"[89].

وجه التعارض: بين حديث عمار بن ياسر أن في التيمم تكفي ضربة واحدة بخلاف حديث ابن عمر دل على ضربتين.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: رجح الشنقيطي حديث عمار بن ياسر لأنه أصح من حديث ابن عمر. وفي ذلك قال: "ومدار الحديث على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم. وقال أحمد، والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم. أي هذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله، والناس. فقالوا عن نافع، عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله - ﷺ -، ورووه من فعل ابن عمر. وقال الخطابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًا، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدي أبو عبد الله البصري، قال فيه في التقريب: صدوق، لين الحديث..." ثم قال: "الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوع إلا حديث عمار المتقدم"[90].

2-ترجيح الحديث المو افق للقرآن واللغة:

المسألة: ناقش الشنقيطي مسالة وجوب الحج على سبيل الفور أو التراخي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[91]، وبين أقوال العلماء وآراء المذاهب الأربعة، وذكر الردود بين القولين، وأكتفي هنا بذكر أبرز النصوص في المسألة وترجيح الشنقيطي، أما النصوص المتعارضة كالتالي:

(الحديث الأول): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهينا أن نسأل رسول الله - ﷺ - عن شيء، فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد - ﷺ - أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: "صدق." قال: "فمن خلق السماء؟" قال: "الله." قال: "فمن خلق الأرض؟" قال: "الله." قال: "فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟" قال: "الله." قال: "فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال

آلله أرسلك؟" قال: "نعم." قال: "وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟" قال: "صدق." قال: "فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟" قال: "نعم." قال: "وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا؟" قال: "صدق." قال: "فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟" قال: "نعم." قال: "وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟" قال: "صدق." قال: "فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟" قال: "نعم." قال: "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا؟" قال: "صدق." ثم ولى، فقال: "والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن." فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لئن صدق ليدخلن الجنة"[92].

وقال الشنقيطي بعد ذكر هذا الحديث: " هذا الحديث الصحيح جاء فيه وجوب الحج، وقد زعم الواقدي وغيره أن قدوم الرجل المذكور، وهو ضمام بن ثعلبة، كان عام خمس. قالوا: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب، فقال فيه: 'بعث بنو سعد ضمامًا في رجب سنة خمس.' فدل ذلك على أن الحج كان مفروضًا عام خمس، فتأخيره - صلى الله عليه وسلم - الحج إلى عام عشر دليل على أنه على التراخي، لا على الفور"[93]، وذكر الشنقيطي العديد من الأدلة من أقوال العلماء أنها دلت على أن الحج على التراخي.

(النصوص المعارضة): ذكر الشنقيطي الآيات الكريمة والأحاديث، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[94]، ومن الأحاديث؛ حديث ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[95]، وأورد الشنقيطي عدة من الأحاديث بهذا المعنى وبين أن فيها الضعف ولكن تعتضد بالآيات وأشار إلى هذا بقوله: " ومن أدلتهم على أن وجوب الحج على الفور أحاديث جاءت دالة على ذلك، ولا يخلو شيء منها من مقال، إلَّا أنها تعتضد بالآيات المذكورة"[96].

وجه التعارض: ظهر من الأدلة الأولى أن وجوب الحج على التراخي بخلاف الأدلة المعارضة التي دلت على سبيل الفور.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: بيّن الشنقيطي بأن زعم الواقدي وغيره فيه نظر، الراجح أن قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي كان في السنة التاسعة للهجرة، كما رجّحه ابن هشام وأيده ابن حجر، خلافًا لما زعمه الواقدي أنه كان في السنة الخامسة، وهو قول فيه نظر. وقد أورد ابن كثير أيضًا هذا القول، لكنه ذكر أن الأرجح وقوعه في السنة التاسعة، ولذلك يُرد الاحتجاج بقصته إن بُني على أن قدومه كان في سنة مبكرة[97]. ورجح الشنقيطي قول وجوب الحج على الفور لأنه موافق للقرآن الكريم واللغة، فقال: "أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو:

أن وجوب أوامره جل وعلا كالحج على الفور، لا على التراخي، لما قدمنا من النصوص الدالة على الأمر بالمبادرة، وللخوف من مباغتة الموت، كقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾الآية، وما قدمنا معها من الآيات، وكقوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾[98] ولما قدمنا من أن الشرع، واللغة، والعقل، كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور، وقد بينا أوجه الجواب عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يحج حجة الإسلام إلَّا سنة عشر. والعلم عند الله تعالى"[99].

3-الترجيح باعتبار القواعد الأصولية:

المسألة: ناقش الشنقيطي قضية فرضية العمرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[100]، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم وبين الراجح فيها، والأحاديث المتعارضة كما يلي:

(الحديث الأول): حديث أبي رزين العقيلي ﷺ: " أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر"[101]، وبين الشنقيطي بعد تخريجه الحديث أن قول "واعتمر" دليل على الوجوب لأنه صيغة أمر بالعمرة، مقرونة بالأمر بالحج، فأفادت صيغة الأمر الوجوب وقال: وذكر غير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح"[102].

(الحديث الثاني): حديث جابر ﷺ أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: "لا، وأن تعتمر خير لك" وفي رواية: "أولى لك"[103].

وجه التعارض: دل الحديث الأول على أن العمرة فرض بخلاف الحديث الثاني دل على عدم فرضيتها.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: قد ناقش الشنقيطي الأحاديث الأخرى في هذه المسألة وتكلم على الأسانيد وبين أحكامها ثم ذهب إلى الترجيح وقال: "الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما. وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية. والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه.

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه. ووجه ذلك: هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب، برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب، بقيت مطالبًا بواجب على قول جمع كثير من العلماء."[104].

المطلب الثالث: حل الاختلاف بمسلك النسخ:

مفهوم النسخ: قال ابن الصلاح عن تعريف النسخ: "وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخرا"[105]. اعتمد الشنقيطي مسلك النَّسخ في دفع التعارض في عدد من المسائل، وكان يقدِّم النسخ على الترجيح إذا تبيَّن له رجحان احتمال وقوعه.

وجوه النسخ عند الشنقيطي في أضواء البيان:

1-آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما:

المسألة: تناول الشنقيطي موضوع ربا الفضل والنسيئة في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا﴾ [البقرة، الآية: 276]، وذكر الأحاديث المتعارضة في نسخ ربا الفضل، منها:

(الأحاديث الأولى): حديث عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة"[106]. وذكر حديثًا عن أبي المنهال، أنه قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا:

كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: "ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا."[107].

(الأحاديث الثانية): ذكر الشنقيطي العديد من الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل؛ فإن رسول الله ﷺ صرّح بتحريمه يوم خيبر، وفي بعض الروايات الصحيحة جاء تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر أيضًا. فقد ثبت في "الصحيح" من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ، وهو بخيبر، بقلادةٍ فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب وزنًا بوزن" – وهذا لفظ مسلم في "صحيحه"[108]. وفي لفظ آخر له في "صحيحه" أيضًا عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: "لا تُباع حتى تُفصل"[109]. وذكر الشنقيطي شواهد حديثية كثيرة في المعالجة.

وجه التعارض: دلت الروايات الأولى على إباحة ربا الفضل، بخلاف الروايات الثانية التي دلت على نسخها.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: عالج الشنقيطي مسألة التعارض بين الأحاديث باتباع منهجي النسخ والترجيح، حيث رجّح القول بالنسخ أولاً مستندًا إلى قوة الأدلة الدالة عليه. ثم ذكر المرجحات. فقد بيّن أن أحاديث الإباحة صدرت في بداية الهجرة، عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، بينما وردت أحاديث التحريم لاحقًا، في غزوة خيبر وما بعدها، أي بعد نحو ست سنوات. ومن ثم، فإن المتأخر يُقدَّم عند التعارض، وهذا ما كان عليه عمل الصحابة، إذ كانوا يأخذون بالأحدث من النصوص.

وأشار إلى أن الصحابة الذين رووا أحاديث الإباحة، كـ البراء وزيد بن ثابت، كانوا صغار السن عند صدور تلك الأحاديث، بخلاف من رووا أحاديث التحريم، فقد كانوا بالغين. ورواية البالغ أرجح من رواية غيره. واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ ردَّ البراء وزيدًا في غزوة أُحُد لصغر سنّهما، مما يدل على أنهما لم يكونا مكلفين عند سماعهما لتلك الأحاديث. وقد صرّح عدد من العلماء، كـ الحُمَيدي، بأن حديث البراء وزيد منسوخ.

ثم تناول الشنقيطي اعتراضًا حول حديث أسامة بن زيد، إذ قيل إن سنه كانت قريبة من سن البراء وزيد، فكيف يُقال بعدم نسخ حديثه؟ فأجاب بأن معرفة ترتيب ورود النصوص كافٍ لإثبات النسخ، فالمتأخر ينسخ المتقدم، بغض النظر عن عمر الراوي، ما دام ثبوت التاريخ حاصلًا[110].

مثال آخر: المسألة: عالج الشنقيطي موضوع آخر وقت صلاة المغرب في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾، وذكر الأحاديث المتعارضة:

(الحديث الأول): حديث جابر بن عبد الله، "أن جبريل، أتى النبي ﷺ، ليعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ، خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل والنبي ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ، خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة

ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت"[111].

وأشار الشنقيطي إلى هذا الحديث، وقال: "فقال بعض العلماء: ليس لها إلا وقت واحد، وهو قدر ما تُصلَّى فيه من أول وقتها، مع مراعاة الإتيان بشروطها. وبه قال الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وحُجَّة أهل هذا القول إن جبريل صلّاها بالنبي ﷺ في الليلة الثانية في وقت صلاته لها في الأولى، قالوا: فلو كان لها وقتٌ آخر، لأخّرها في الثانية إليه، كما فعل في جميع الصلوات وغيرها.."[112].

(الحديث الثاني): حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"[113].

وذكر الشنقيطي شاهداً من هذا الحديث، وقال: "ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" الحديث. والمراد بثور الشفق: ثورانه، وانتشاره، ومعظمه. وفي القاموس: أنه حمرة الشفق الثائرة فيه"[114].

وجه التعارض: دل الحديث الأول أن وقت المغرب واحد بخلاف الحديث الثاني بيّن آخر وقته.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: ذكر الشنقيطي العديد من الأجوبة واحدة منها تشير إلى النسخ، وهو أحد الوجوه في حل التعارض والاختلاف عنده، فقال: "أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها"[115].

2-نسخ القرآن بالسنة:

المسألة: تناول الشنقيطي القضايا المتعلقة بالنّكاح، والطلاق في تفسير قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وذكر نسخ نكاح المتعة وبيّن التعارض بين النّصوص:

(الآية الكريمة): ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[116].

وقال الشنقيطي: " فإن قيل: كان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى". وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة"[117].

(الحديث): حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال: "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[118].

وجه التعارض: دلت الآية الكريمة – عند أصحاب الرأي الأول – على إباحة نكاح المتعة، بخلاف حديث سبرة بن معبد الجهني، الذي دل على تحريمه.

إجابة الشنقيطي عن التعارض: ناقش الشنقيطي المسألة من عدة وجوه، ورفض القول بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة أصلاً. ولكن – في حال التسليم بالرأي – ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، وقال: "فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم "إلى أجل مسمّى" لم يثبت قرآنًا؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية.

الثاني: أننا لو مشينا على أنه يُحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد – كما قال به قوم – أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة.

الثالث: أننا لو سلَّمنا – تسليمًا جدليًا – بأن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ"[119].

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة لتعرّف بمنهج محمد الأمين الشنقيطي في مختلف الحديث من خلال تفسيره "أضواء البيان"، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

1. تبين من خلال الدراسة أنّ طريقة الشنقيطي في عرض الاختلاف في مسائل مختلف الحديث تتسم بمعالم منهجية مهمة؛ حيث أنّه كان يورد في بعض المواضع ألفاظاً معينة للتعبير عن وقوع التعارض أو الإشكال، دون أن يقصد التفريق بين المُشكل والمختلف.
2. أكثر المواضع التي تناول فيها الشنقيطي الأحاديث المختلف فيها، لم يكن يستخدم ألفاظاً مخصوصة للتعبير عن وقوع الاختلاف أو التعارض.
3. ظهرت عناية الشنقيطي بتخريج الأحاديث، وذكر الشواهد الحديثية، والحرص على الكلام على الأسانيد وبيان حكمها عند تناوله الأحاديث المختلف فيها.
4. سلك الشنقيطي في رفع التعارض بين النصوص منهج الجمع والترجيح والنسخ، دون أن يسلك مسلك التوقف. وقد اتبع في ذلك منهج المحدّثين والأصوليين، فبدأ أولاً بالجمع، ثم لجأ إلى الترجيح أو النسخ بحسب قوة الدليل.
5. هناك خمسة وجوه اتبعها الشنقيطي في مسلك الجمع؛ الجمع ببيان اختلاف الحال، وببيان اختلاف العام والخاص، والجمع ببيان اختلاف المعنى اللغوي ومدلول اللفظ، وببيان المجمل والمفصل، وأخيراً الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي. وتبين من خلال الدراسة أن الشنقيطي يلجأ إلى مسلك الجمع إذا كان الدليلان المتعارضان صالحين للاحتجاج.
6. التزم الشنقيطي في حل الاختلاف بمسلك الترجيح ثلاثة وجوه؛ الترجيح باعتبار السند، وترجيح الحديث الموافق للقرآن واللغة، والترجيح باعتبار القواعد الأصولية.
7. وقع عند الشنقيطي حل الاختلاف بمسلك النسخ في صورتين؛ الأولى: آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما، والثانية: نسخ القرآن بالسنة. وأما التوقف فلم يلجأ إليه الشنقيطي في أي مسألة ورد فيها التعارض بين النصوص.

التوصيات:

بعد دراسة منهج محمد الأمين الشنقيطي في مختلف الحديث من خلال كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، نوصي الباحثين بالقيام بدراسة أكثر توسعاً حول مختلف الحديث في هذا التفسير، عبر استقراء كامل يصلح أن يكون موضوع رسالة علمية أو أطروحة أكاديمية؛ لما يحتويه من مادة علمية ثرية ومتميزة تستحق البحث والتحقيق. كما نوصي بالوقوف على كتاب العَذبُ النَّمِير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لدراسة مُختلف الحديث فيها، والخروج بتصور شامل لمنهجه في هذا المجال.

المراجع:

1- أحمد بن حنبل(ت241هـ)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

2- الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي لن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ

3- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993.

4- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، م1، ص318، ح997.

5- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.

6- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018.

7- حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء المنصورة، 1993.

8- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2004.

9- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، مسند الإمام الدارمي، تحقيق مرزوق بن هياس، ط1، 2015.

10- وأبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

11- سالم، عطية بن محمد (ت1420هـ)، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1394هـ

12- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة الماجيستير، جامعة أم القرى، 1410هـ

13- الشنقيطي، محمد الأمين (ت1325هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441هـ

14- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت643ه)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1986.

15- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.

16- القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، ع2، مج28.

17- مالك، مالك بن أنس (ت179ه)، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط1، 2004.

18- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1955.

19- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.

20- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303ه)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001.

21- النووي، محيي الدين بن شرف (ت676ه)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985.

الهوامش:

.

1 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، م2، ص213.

2 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، م9، ص91.

3 انظر: الجيطان، محمد، منهج ابن رجب الحنبلي في مختلف الحديث من خلال كتابه " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، مجلة الميزان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص7.

4 النووي، محيي الدين بن شرف (ت676ه)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1985، ص90.

5

6 القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، ع2، مج28، ص4.

7 حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء المنصورة، 1993، ص17.

8 انظر: مسألة النذر في أضواء البيان: ذكر بعض الأحاديث المتعارضة وعبر بقوله: "وفي الأحاديث المذكورة إشكال معروف..". وفي نفس الموضع ذكر لفظ الإشكال للاختلاف بين الأحاديث وللاختلاف بين الحديث والآيات القرآنية. الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص736.

9 انظر: مسألة التفاضل بين الأنبياء ذكر الشنقيطي لمعارضة الحديث مع القرآن عبارة: "إشكال قوي معروف". أضواء البيان، م1، ص264.

(10) سالم، عطية بن محمد (ت1420ه)، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط3، 1394ه، ص29.

(11) الشنقيطي، محمد الأمين (ت1325ه)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط5، 1441ه، ص20، من مقدمة الكتاب بتصرف.

(12) سالم، عطية بن محمد، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص31.

(13) مقدمة أضواء البيان، ص21.

(14) سالم، عطية بن محمد، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص32-33، وانظر: ويكيبيديا الموسوعة الإلكترونية الحرة، ترجمة محمد الأمين الشنقيطي، بتصرف.

(15) مقدمة أضواء البيان، ص33-37. بتصرف.

(16) مقدمة أضواء البيان، ص39.

17 السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة الماجيستير، جامعة أم القرى، 1410ه، ص138.

(18) الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص8.

19 انظر: السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة الماجيستير، جامعة أم القرى، 1410ه، ص98.

20 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص264.

21 المصدر السابق، م2، ص300. وفي م4، ص 407.

22 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص736.

23 ا البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1993، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6464.

24 أضواء البيان، م3، ص 354.

25 المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، م6، ص2611، ح2760.

26 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، م6، ص2612، ح6723.

27 مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت:261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1955، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، م3، ص1468، ح1838.

28 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، م3، ص1467، ح1837.

29 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص78.

30 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385ه)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 2004، كتاب الطهارة، باب التيمم، م1، ص333، ح686، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018، كتاب الطهارة، م1، ص636، ح644، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458ه)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، م1، ص318، ح997.

31 المصدر السابق، م2، ص65.

32 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص265.

33 المصدر السابق، م1، ص265.

34 المصدر السابق، م4، ص584.

35 المصدر السابق، م4، ص284.

36 المصدر السابق، م1، ص266.

37 القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص13-14، بتصرف.

38 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص179.

39 المصدر السابق، م6، ص158.

40 الشنقيطي، أضواء البيان، م4، ص403.

41 المصدر السابق، م 5، ص 231-232

42 المصدر السابق، م5، ص134.

43 المصدر السابق، م 5، ص 194.

44 حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص141-142.

45 القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، ص18، بتصرف.

46 الشنقيطي، أضواء البيان، م2، ص353.

47 حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص148. بتصرف.

48 سورة البقرة، الآية: 30.

49 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، م6، ص2611، ح2760.

50 انظر: أضواء البيان، م1، ص75-77.

51 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، م6، ص2612، ح6723.

52 سورة الزخرف، الآية: 81.

53 سورة النساء، الآية: 2.

54 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص79.

55 سورة البقرة، الآية: 235.

56 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب، ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت:261هـ)، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، م4، ص1745، ح2374.

57 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: {وإن يونس لمن المرسلين}، م3، ص1253، ح3233، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، م4، ص1843، ح2373.

58 سورة الأنبياء، الآية: 29.

59 سورة الفتح، الآية: 1-2.

60 سورة إبراهيم، الآية: 4.

61 سورة سبأ، الآية: 28.

62 الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، مسند الإمام الدارمي، تحقيق مرزوق بن هياس، ط1، 2015، كتاب علامات النبوة، وفضائل سيد الأولين والآخرين، باب ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل، م1، ص68، ح47.

63 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص266.

64 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور والصلاة عليه، م6، ص668، ح972.

65 انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، م3، ص210.

66 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، م1، ص128، ح326.

67 الشنقيطي، أضواء البيان، م3، ص211.

68 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، م1، ص88، ح82.

69 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ...}، م3، ص1267، ح3252، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، م1، ص55، ح26.

70 الشنقيطي، أضواء البيان، م4، ص403.

71 سورة المائدة، الآية: 95.

72 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول هدية الصيد، م2، ص909، ح2434، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، م2، ص850، ح1193.

73 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، م2، ص855، ح1197.

74 انظر: تفسير قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ}، من أضواء البيان، م2، ص156.

75 الشنقيطي، أضواء البيان، م2، ص159.

76 سورة الحج، الآية: 29.

77 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، م6، ص2463، ح6314.

78 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، م6، ص2463، ح6315.

79 انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص735.

80 سورة الإنسان، الآية: 5-7.

81 سورة الحج، الآية: 29.

82 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، م6، ص2463، ح6318.

83 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص736.

84 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص738.

85 الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي لن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387هـ، م4، ص239.

86 انظر: حماد، نافذ حسين، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، ص222.

87 سورة المائدة، الآية: 6.

88 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، م1، ص129، ح331، ومسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، م1، ص280، ح368.

89 أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، م1، ص245، ح330.

90 الشنقيطي، أضواء البيان، م2، ص55.

91 سورة الحج، الآية:27.

92 مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، م1، ص41، ح12.

93 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص118.

94 سورة آل عمران، الآية: 133.

95 أحمد ابن حنبل، المسند، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، م5، ص58، ح2867، وقال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف".

96 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص122.

97 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص130. بتصرف.

98 سورة الأعراف، الآية: 185.

99 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص134.

100 سورة البقرة، الآية: 196.

101 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، م2، ص258، ح930، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، م2، ص162، ح1810، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، كتاب المناسك، وجوب العمرة، م4، ص6، ح3587.

102 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص710.

103 أحمد بن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو، حديث أبي رمثة، م22، ص290، ح14396، والترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، م3، ص261، ح931، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

104 الشنقيطي، أضواء البيان، م5، ص715-716.

105 ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1986، ص277.

106 مسلم، الجامع المسند، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، م3، ص1218، ح1596.

107 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، م2، ص726، ح1955، ومسلم، الجامع المسند، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، م3، ص1212، ح1589.

108 مسلم، الجامع المسند، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، م3، ص1213، ح1591.

109 المصدر السابق، م3، ص1213، ح1591.

110 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص276-278. بتصرف.

111 النسائي، السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984، م1، ص211، ح378.

112 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص454.

113 مسلم، الجامع المسند، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، م1، ص427، ح612.

114 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص455.

115 المصدر السابق، م1، ص455.

116 سورة النساء، الآية: 24.

117 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص381.

118 مسلم، المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، م2، ص1025، ح1406.

119 الشنقيطي، أضواء البيان، م1، ص381-382.